

القرار : عدد 64  
تاريخ القرار: 15 جانفي 2014

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعى:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "اورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ عمارة اورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 14 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 64 والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتهمة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة من خلال تعتمدها تغيير الخصائص الجوهرية لعرضها القار Allo lelko! والذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلته التمتع خلال عطلة نهاية الأسبوع، بدقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين، عن كل دقيقة مس تهلكة طوال الأسبوع. وطلبت المدعية بناء على ذلك الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع المزاعم وكل الوسائل الشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية. كما طلبت إلزام خصيمتها بالاست�رة الصيفية الأصلية للعرض المتظلم منه دون غيرها.



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المأرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المأرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المأرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المأرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المأرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 دated بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المأرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 360 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 357 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 47 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حارم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 24 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المأرخ في 24 جوان 2013 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 15 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05430110 صادرا عن الممثل القانوني للمدعيه شركة "اتصالات تونس" وتمسكت بطلباتها الكتابية المظروفه بالملف. وحضرت الأستاذة منى الحميدي في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المظروفه بالملف.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه

وحيث أجاب المدعى عليها على عريضة المدعى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بأن العرض المتظلم منه قد حظي بموافقة الهيئة، مضيفة أن الدعوى انطوت على مغالطات وتحريف للوقائع من خلال وصف خاطئ لمضمون العرض نافية ما ادعته خصيمتها من أن العرض يتمتع حرفاها بدقة مكالمة مجانية على كل دقيقة مستهلكة طوال كامل الأسبوع وإنما يتمثل في منح دقيقة مجانية عن كل دقيقة مستهلكة خلال يومي السبت والأحد فحسب، مؤكدة أن العرض المتظلم منه ليس من شأنه أن يمس بتوازن السوق ولا بالمنافسة الشريفة وذلك بالنظر لحجمها باعتبارها مشغل جديد لا يستأثر إلا بحصة 11% من السوق وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة بعد التأكد من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ، فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة واقتراح في خاتم تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلاداء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدل "أورنج تونس" بملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث انتقدت العارضة ما ورد في تقرير المقرر من أن إعادة النظر في عرض تجاري يتيح أن حاز على موافقة الهيئة يتعارض مع الأحكام القانونية وفقه القضاء موضحة أن الطبيعة المعتبرة للمشروع العام للاتصالات وдинاميكية المناخ التناصفي تقضي من الهيئة إعادة النظر بصفة مستمرة في قراراتها، خاصة في مادة العروض التجارية التي تتسم بطابعها الثابت، مضيفة أنه على فرض اعتبار موافقة الهيئة على ترويج عرض تجاري إداريا، فإن القانون الإداري لا يمنع إمكانية طلب مراجعة القرارات الإدارية من قبل الطرف المتضرر وذلك عن طريق آلية التظلم الإداري التي خولها المشرع كمرحلة أولى

قبل اللجوء إلى القضاء الإداري. وانتهت المدعية إلى التمسك بمقتالها المضمنة بعريضة دعواها طالبة أخذ ملاحظاتها المذكورة بعين الاعتبار بإعادة تقييم العرض موضوع النزاع للوقوف على مدى تأثير تسويق الامتيازات المنوحة في إطاره على توازن السوق، عوض الاكتفاء بمسايرة الاتجاه الذي تبنته الهيئة حديثا.

## الهيئة

حيث تهدف الدعوى إلى طلب سحب العرض التجاري "الوللكل" في صيفته الجديدة وكل الوسائل الإشهارية ذات العلاقة والإلزام "أورنج تونس" بالإكتفاء بترويج العرض المذكور في صيفته الأصلية.

وحيث اتضح من المعلقة الإشهارية التي أدلت بها "اتصالات تونس" كسند لدعواها أنه وخلافا لما ادعته هذه الأخيرة، فإن التعديل الذي أدخلته "أورنج تونس" على عرضها "الوللكل" ابتداء من 14 مارس 2013، يمثل في منح مشتركيها بالعرض المذكور دققة مجانية خلال يومي السبت والأحد عن كل دقيقة يتم استهلاكها في نهاية الأسبوع فقط وليس عن كل دقيقة يتم استهلاكها طوال الأسبوع.

وحيث اتبني إدعاء الطالبة إما على قراءة وفهم خاطئين للخصائص التجارية للعرض المضمنة بالمعلقة الإشهارية سند الدعوى أو على تحريف تلك الخصائص باعتبار أن هذه المعلقة نصت بشكل واضح على أن منح الدقيقة المجانية في إطار العرض المتظلم منه يتم عن كل دقيقة تستهلك في نهاية الأسبوع فقط.

وحيث ثبت أن الهيئة وافقت على التعديل الذي أدخلته المدعى عليها على عرضها "الوللكل" وفقا للخصائص التجارية السابق ذكرها وذلك بموجب قرارها عدد الصادر بتاريخ 14 مارس 2013.

وحيث ولئن لا ترى الهيئة، مبدئيا، مانعا في مراجعة قراراتها الصادرة في مادة العروض التجارية، فإن هذه المراجعة تتوقف على ثبوت تأثير العرض على التوازن العام لسوق الاتصالات وعلى موقع المشغلين فيها ومساسه بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وطالما تأسست دعوى الحال على فهم خاطئ أو تحريف للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه واتضح أن ترويج هذا العرض تم وفق الصيغة المصادق عليها من طرف الهيئة، فإن طلب المدعية الرامي إلى سحبه والإلزام "أورنج تونس" بالإكتفاء بترويج صيفته الأصلية لا يسْتند إلى أساس قانونية وواقعية وجيهة واتجه تفريعا على ذلك رفض الدعوى.



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

**كمال السعداوي**: رئيس

**فيصل عجينة**: نائب رئيس الهيئة

**عبد الخالق بوجناح**: العضو القار

**هشام بسباس**: عضو

**عبد السلام بريكي**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**

